

# شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

611

محمد بن صالح العثيمين

وقد كتب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره من اهل العلم حول هذا الموضوع كتابات واضحة جليلة حتى الف فيه المجلدات لانكاره لانه بدعة بشعة والعياذ بالله. طيب اذا الاعياد الشرعية كم - [00:00:17](#)

نعم ثلاثة عيdan حوليان وهما عيد الفطر وعيد الاضحى والشالس اسبوع وهو يوم الجمعة طيب العيdan لهما خصائص منها اقامة صلاة العيد اقامة صلاة العيد وهي قبل الخطبة. كما قال هنا في الحديث عن عبدالله - [00:00:41](#)

ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابو بكر وعمر يصلون عيدين قبل الخطبة ثلاثة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابو بكر - [00:01:20](#)

وعمر ولم يذكر عثمان باقتصار لا ينفعهم فعثمان مثلهم لكن ذكر هؤلاء السلاسة لان الخليفتين ابا بكر وعمر هما افضل الخلفاء يصلون العيدين قبل الخطبة فيستفاد من هذا الحديث مشروعية صلاة العيد ومشروعية الخطبة فيها - [00:01:38](#)

والفائدة الثالثة انها بعد الصلاة وانما كانت بعد الصلاة لانها ليست من شروط الصلاة فهي تابعة وليست متبوعة. بخلاف الجمعة الخطبة في الجمعة قبل الصلاة. لانها من شروط الصلاة فتكون سابقة عليك - [00:02:16](#)

واما في العيدين فهي ليست من شهور فتكون تابعة لا متبوعة. صلاة العيدين مشروعية بناء على هذا الحديث ولكن هل هي سنة؟ او فرض كفاية او فرض عيد هل هي سنة او فرض كفاية؟ او فرض عمل؟ على اقوالنا العلماء - [00:02:43](#)

اقوال ثلاثة والصحيح انها فرض عين على الرجال وانه لا يجوز للرجل القادم ان يتخلف عن صلاة العيد استمع يا رجل لا يجوز ان يتخلف عن صلاة العيد. الرجل القادم - [00:03:15](#)

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج العواتق من النساء وذوات الخدور والحيض ايضا لكن تعتزل المصلى لان الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد. فان قال قائلنا - [00:03:38](#)

ما تقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات رواهن الله في اليوم واللييلة. خمس صلوات والرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الصلوات قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - [00:04:02](#)

للجواب ان المراد الخمس الصلوات اليومية الصلوات اليهودية واما الصلاة التي لها سبب فلا تدخل بها. صلاة العيد لها سبب او لا لها سبب وهي العيد ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان تحية المسجد واجب - [00:04:20](#)

وقال وهذا جواب صحيح مؤمن طيب اذا فاتت الانسان هذه الصلاة هل يقضيها او لا؟ فالجواب لا يقضيها. يعني لو لو حضرت ووجدت ناس قد صلوا والامارات فلا تصدق الا تحية المسجد. لماذا؟ لان صلاة العيد شرعت على وجه معين - [00:04:50](#)

وهو الاجتماع علينا فاذا فات هذا سقطت كالجمعة اذا اتى الانسان وقد سلم الامام من الجمعة فيقضيها او لا؟ هل يصلي الجمعة او لا؟ يصلي الجمعة ولا؟ لا انا ما ادري وش يصلي - [00:05:24](#)

هل يصلي الجمعة او لا؟ لا يصلي لا يصلي لان صلاة شرعت على هذا الوجه وقد فازت. فلا يصلي لكن يصلي الظهر لانها لان لانه فرض الوقت يصلي الظهر لانه فرض الوقت. في صلاة العيد ما في فرق - [00:05:47](#)

الا صلاة العيد وقد فاتت افهمت؟ واما قول من قال اذا فاتت صلاة العيد قضاها الانسان على صفتها فقول لا دليل عليه نعم قول لا

دليل عليه. عرفت؟ يا اخي اجيبوني. اردتم الان؟ القول بقضاء - [00:06:09](#)

لا دليل عليه طيب في صلاة العيد تكون في الصحراء خارج البلد اظهارا لها لانها صلاة لا نظير لها في العام. فشرع ان تكون ظاهرة. ولانها صلاة فرح وسرور فشرع للناس ان يخرجوا الى البر حتى يظهروا فرحا وسنوعا وتمتلى الاسواق منه. ولهذا شرع للانسان اذا -

[00:06:36](#)

اتى الى العيد من طريق ان يرجع من ايش؟ من قريب اخر في هذا الحديث دليل على مشروعية الخطبة في صلاة العيد. لقوله

يصلون العيد العيدين قبل الخطبة وهذي واضحة ولكن هل هي خطبة واحدة او خطبتان - [00:07:06](#)

في هذا الخلاف بين اهل العلم اكثر العلماء على انها قرية وقر بعض اهل العلم انها خطبة واحدة. واستدل بظاهر هذا الحديث قبل الخطبة ولم يقل قبل الخطبتين وكذلك ظاهر الحديث الاتي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يختم الا خطبة واحدة -

[00:07:35](#)

وهذا اقرب الى ظاهر النصوص لكن عمل الناس اليوم على انها قطبتان لحديث ورد في ذلك لكنه ضعيف ومن فوائد هذا الحديث ان

الخطبتين بعد الصلاة وسبق التعليم لماذا نفى ابن عمر هذا - [00:08:01](#)

لانه في زمن بني امية صار بعض امرائهن يخطبون اولاً ثم يصلون يخطبون اولاً ثم يصلون. فليل لهم في ذلك ليش قدموها الخطبة

على الصلاة قالوا لو اخرنا الخطبة يتفرق الناس عنا - [00:08:26](#)

لما حصل من الفتن في ذلك الوقت فنقدمها من اجل ان نحبس الناس لانهم لن ينصرفوا حتى يصلي لكن هذا رأي في مقابلة النص

والرأي في مقامة النص مطروح لا عبرة به ولا قبول له - [00:08:53](#)

ولو اتبع الحق وهو امر لفسد السماوات والارض ومن فيها فالصواب ان الخطبة في صلاة العيدين تكون بعد الصلاة. واضح؟ فن فان

قال قائل ما فائدة ذكر ابي بكر وعمر؟ مع ان الدليل بفعل النبي صلى الله عليه وعلى اله - [00:09:24](#)

كافر فهمتوها؟ الفائدة بيان ان هذا الحكم لم ينسخ وانه مستقر حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والا فمن المعلوم

ان فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كافي الجهاد - [00:09:51](#)

ولا حاجة الى ان نطلب يد احد سواهم لكن الفائدة هي ما ذكرت لكم وهي رجل ما هي ما هي ايش اي نعم. الفائدة بيان ان هذا الحكم

لم يصدر. وانه بقي - [00:10:15](#)

في زمن الخلفاء الراشدين. رضي الله عنهم اذا خرج النساء الى هل تخرج المرأة في ثيابها في بيتها او لابد ان تلبس عباة. الجواب

الثاني لابد ان تلبس العباة وان لا تخرج بثياب البيوت. بدليل ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما امر النساء - [00:10:41](#)

وجد الى عيد بالنسبة لما امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم النساء بالخروج الى مصلاتهم قالوا يا رسول الله يحكانا ليس لها

جلباب يعني سووا يعني سوف تتلفوا به وهو بمنزلة العذاب قال لتلبسها اختها من جلبابها - [00:11:11](#)

يعني تعينها جلبابة تخرج منه. ولم يقل تخرج بها الجلباب مما يدل على ان لباس النساء في الاسواق ليس كلباسهن في البيوت. والله

اعلم خمس دقائق اسئلة. اذا نعم في شخص افادتهم الصلاة. لا - [00:11:46](#)

اذا خرجت من الصلاة الاولى في في العيد فلا لا من الواحد ولا من الجماعة. واذا مات في البلد يا شيخ كيف اذا لم يعلموا قال العلماء

اذا لم يعلموا العيد الا بعد الزوال اجلوا الى الغد - [00:12:15](#)

وان علموا قبل الزواج صلوا ولو في منتهى الضحى وهذا مما اه يلغز به فيقال صلاة لا تقضى الا في نظير وقتها طلعت لا تقضى الا

ماشي فيقال هي صلاة الجمعة - [00:12:37](#)

يقضى دليل ذلك ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه لما علموا العيد بعد الزوال امرهم ان يخرجوا من الغد

نعم. بالنسبة لمصطفى يسأل عن مصلى العيد هل هو مسجد او - [00:13:05](#)

الجواب هو مسجد ويعرف ذلك بمنع الحائض من دخوله. يعني منع الحائض من الجلوس فيه لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

امر الحير ان يعتزلن المصلى. وبناء على هذا اذا دخلت مصلى العيد - [00:13:27](#)

فلا تجلس حتى تصلي ركعتين. لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يفصل له صافي  
واما ما فلو النسل اليوم من انهم اذا دخلوا جلسوا فهو بناء - [00:13:49](#)  
على قول لبعض العلماء ان ان مصلى العيد لا يصلى فيه الا صلاة العيد. واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم خرج المصلى  
فصلى ركعتين لم يصل. يعني صلاة العيد - [00:14:11](#)  
لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. ولكن هل هذا الحديث فيه دليل؟ لا. لماذا لانه صلى صلى من حين دخل صلاته وعيد كما لو دخل الامام  
عند اقامة صلاة الظهر فتقدم وصلى الظهر كفى ان تحيد المسجد. فليس بهذا الحديث دليل. فكان الصواب ان تجرى احكام -  
[00:14:31](#)  
على مصلى العيد. وعليه لا يجلس حتى يصلي ركعتين ولا يبيع فيه ولا يشتري. لانه مسجد نعم. صلاة العيد فرض لا يجوز. نعم.  
والقضاء ولا تقضى. الوجوه متعلق بالدنيا. والرجل. نعم. طيب - [00:15:01](#)  
رئيس الجمعة في فرق ولا لا عيد هل تخضع نعم؟ لا وانما تصلي الظهر لانها فرض الوقت وهذا اكلناها في نفس الشرح نعم. ارفع يدك.  
ايش؟ من ركعة اقل من ركعة في صلاة العيد. نعم - [00:15:33](#)  
من ادرك اقل من ركعة في صلاة العيد فليقظها كما كما صلاها الامام. لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما ادركتم فصلوا وما  
فانفوا نعم احسن الله اليك يا شيخ اذا صلى الناس وهو في المسجد ولم يذهبوا الى مصلى العيد هل يشرع لمن علم بالسنة ان  
يخرج مع اخوانه ويصلي - [00:16:02](#)  
نعم. يقول اذا صلى الناس في المساجد ولم يخرجوا الى مصلى العيد فهل يسوغ للانسان ان يجتمع باخوانه ويخرج الى مصليين  
ويدعو الجماعة الجواب لا لا يحل لهم هذا. لانهم بذلك مخالفون للجماعة. بل - [00:16:25](#)  
مع الناس ويوافقون ومن خرج عن الجماعة فقد شر ولو فتحنا الباب لكل انسان يعمل برأيه لكانت المسألة فوضى كما يوجد الان  
بعض الناس يموتون للشيشة بان ينصرهم الله ويدحر عدوهم وهذا طيب. ان تدعوا لهم بالنصر - [00:16:54](#)  
وان تدعو على اعداءهم بالخذلان لكن اذا لم يأمر بذلك الامام فلا تستعن به لا تموت او لا لانه لم يبعد عن النبي صلى الله عليه  
وعلى اله وسلم ان الناس قنتوا في غير المسجد النبوي الذي هو صلى الله عليه - [00:17:23](#)  
على اله وسلم امام هذي واحد. كان من المسئول عن المسلمين؟ الامام فهو الذي يتولى القلوب لهم او لا يتولى. ولهذا كان مذهب  
الامام احمد في مشهور مع اصحابه انه لا يسن - [00:17:49](#)  
ان القنوت الا للامام فقط. الامام الاعظم يعني في وقتنا هذا القنوت لمن؟ للملك فهد غيره باق هذا مثلا انتبهوا يا اخواني ارجعوا الى  
اقوال العلماء مو الى افكاركم واذا كان هو المرجع صار الامر بالغيوط او علموه على حسب توجيه الامام - [00:18:07](#)  
ثالثا اذا قلنا بان يكون الانسان يقذف كما شاء حصل في هذا فوضى وحصل في هذا اشكال عظيم لان هذا المسجد يقنص والثاني ما  
يقنط. ماذا يقول الناس؟ يقولون عن الثاني انه - [00:18:37](#)  
ايش؟ لا يحبه لا يحب نصار المسلمين. فيحصل في هذا شرط يقول مسألة اخذ ورد في المجالس ولهذا انصحكم انتم وانصح كل من  
يبلغه كلامي هذا من الشباب الا يشدوا عن المسلمين - [00:18:55](#)  
فالامر كما قال عبد الله بن مسعود قال الخلاف شر انتبه لهذه القاعدة وهذا المنهج لا تشد ثم هل الرسول عليه الصلاة والسلام يكتز في  
كل نازلة نعم احيانا تأتي هو ينتدز بها من ينتكس من الصحابة ولا - [00:19:15](#)  
عليه الصلاة والسلام. ثم من الذي يزن النازلة من يزنها من يقدمها؟ ربما تأتي حادثة صغيرة جدا ويقول الشاب مثلا هذه نازلة عقب فلا  
يمكن الفوضى ثم يقال هل الدعاء لهؤلاء؟ الاخوة خاص بالقنوط - [00:19:44](#)  
او يمكن ان ترحو لهم في السجود وبعد التشهد وهو في اثناء وفي اخر الليل الساني. لم يكن الدعاء محصورا انتهى الوقت السؤال؟  
اي نعم - [00:20:13](#)